منهج الفركاح الأصولي
في شرح الورقات

إعداد

المثنى بن عبدالعزيز بن علي الجرباء
الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه
بكلية الشريعة بالرياض – المملكة العربية السعودية

منهج الفركاح الأصولي في شرح الورقات

المثنى بن عبدالعزيز بن علي الجرباء
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني : almosna-a-alaziz@gmail.com

الملخص :

تنوعت مناهج العلماء في التأليف، فمنهم من أتقن كتابه في الترتيب والتحرير، ومنهم من تميز في جوانب وقصر في أخرى؛ ولذا كانت دراسة مناهج العلماء في كتبهم لها منزلة وقيمة في العلم فبها تعرف أهم المعالم ويبرز أهمية ما قام به، وإذا كان العالم قد تولى شرحا لمتن من المتون فهنا يظهر مميزات أخرى كطريقته في الشرح هل وفت بالمطلوب لبيان المتن المشروح وما ظهر له من مخالفات وتعقبات وغيرها، ولما لدراسة المناهج من أهمية فقد رأيت الكتابة فيها واخترت دراسة منهج تاج الدين الفركاح في شرحه للورقات.

الكلمات المفتاحية : منهج الفركاح، الفركاح وأصول الفقه، الفركاح وآراؤه الأصولية، الفركاح وأثره في أصول الفقه، اختيارات الفركاح الأصولية.

Al-Farkaah's fundamentalist approach In explaining the papers

Muthanna bin Abdulaziz bin Ali al-Jarba
Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia, Riyadh, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: almosna-a-alaziz@gmail.com

Abstract:

Scholars' methods of writing varied, some of them perfected their book in arrangement and editing, and some of them excelled in some aspects and were short in others. Therefore, the study of the scholars' curricula in their books has a status and value in science, by which you know the most important milestones and highlight the importance of what he did, and if the scholar has undertaken an explanation of a text from the text, then here he shows other characteristics such as his way of explaining, did he fulfill what is required to explain the text explained and what appeared to him of irregularities and consequences And others, and because of the importance of studying the curricula, I saw the writing in it and chose to study the Taj al-Din al-Farkah approach in his explanation of the papers.

Keywords: Al-Farkah's approach, Al-Farkaah and the fundamentals of jurisprudence, Al-Farkaah and his fundamentalist views, Al-Farkaah and its impact on the fundamentals of jurisprudence, Al-Farkaah's fundamentalist choices.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم وأنفعها، وقد ألفت فيه مؤلفات كثيرة تراعي حال المتعلمين، فمنها الكتب المختصرة المناسبة للمبتدئين، ومنها المتوسطة، ومنها المطولة التي تشبع نهم طالب العلم، وقد تنوعت مناهج العلماء في التأليف، فمنهم من أتقن كتابه في الترتيب والتحرير، ومنهم من تميز في جوانب وقصر في أخرى؛ ولذا كانت دراسة مناهج العلماء في كتبهم لها منزلة وقيمة في العلم فبها تعرف أهم المعالم ويبرز أهمية ما قام به، وإذا كان العالم قد تولى شرحا لمتن من المتون فهنا يظهر مميزات أخرى كطريقته في الشرح هل وفت بالمطلوب لبيان المتن المشروح وما ظهر له من مخالفات وتعقبات وغيرها، ولما لدراسة المناهج من أهمية فقد رأيت الكتابة فيها واخترت دراسة منهج تاج الدين الفركاح في شرحه للورقات.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١.منزلة المؤلف العلمية، وكونه الشارح الأول لمتن الورقات مما وصلنا من الشروح، ولم أقف على من ذكر شرحا قبله.

٢.أن دراسة المناهج للعلماء فيها إثراء واكتشاف للجوانب المنهجية والقضايا العامة لتفكير المؤلف.

٣.عدم وجود دراسة مستقلة مفصلة في بيان منهج الفركاح الأصولي، فأحببت المساهمة في ذلك إثراء للمكتبة الأصولية.

الدراسات السابقة

لم أجد دراسة مفصلة في الموضوع على نحو ما قصدت كتابته، لكن هناك إشارات في مقدمة التحقيق للكتاب في طبعتين من طبعاته على النحو الآتي:

١.ما ذكرته الباحثة سارة بنت شافي الهاجري حيث خصصت عنوان باسم (منهج الشارح في كتابه) في صفحتين تقريبا أوردت فيها ١٤ معلما من المعالم وبعضها ينصب على المنهج وأخرى هي أقرب لوصف الكتاب وصنيع المؤلف مع الإيجاز جدا وقلة التمثيل بما يناسب المقام الذي قصدته ضمن مقدمة التحقيق.

٢.ما جاء في طبعة حسن بن عباس قطب حيث خصص عنوانا سماه (منهج الشارح في شرحه) في قرابة خمس صفحات، أورد فيه خمسة معالم مع نماذج عليها بشكل مجمل يبين أهم ما فعله الشارح، وقد فاته الحديث عن تفاصيل أخرى مهمة ونماذج أكثر تبين بعض الاختلاف عما أشار له.

تقسيمات البحث

وقد انظمت خطة البحث في مقدمة وتمهيد وأحد عشر مبحثا وخاتمة وفهارس

المقدمة وفيها: الاستفتاح، أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهداف البحث، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بإمام الحرمين الجويني.

المطلب الثاني: التعريف بمتن الورقات وأهم شروحه.

المطلب الثالث: التعريف بتاج الدين الفركاح.

المطلب الرابع: التعريف بالمنهج وأهميته.

المبحث الأول: الحدود اللغوية والاصطلاحية.

المبحث الثاني: نسبة الأقوال والعزو للمذاهب والكتب.

المبحث الثالث: ترجمة المسائل.

المبحث الرابع: الاحتجاج والاستشهاد.

المبحث الخامس: التمثيل للمسائل.

المبحث السادس: الفروق والتقاسيم.

المبحث السابع: المناقشات والتعقبات.

المبحث الثامن: الترابط بين المسائل.

المبحث التاسع: عرض الخلاف وثمرة المسائل.

المبحث العاشر: بيان اختلاف المناهج.

المبحث الحادي عشر: التدقيق في النص للمتن المشروح.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج.

الفهارس: وتشمل فهرس الآيات والأحاديث والمراجع والموضوعات.

منهج البحث

نظرا لخصوصية هذا البحث فقد سرت فيه على النحو الآتي:

قرأت الكتاب محل البحث أكثر من مرة لمعرفة منهج المؤلف في أهم القضايا الأصولية وما له علاقة بها، ثم قمت بتحليل تلك النماذج وإعادة تصنيفها بجمع النظائر وما قارب بعضه منهجيا، ثم نظرت في تلك النماذج واخترت منها الأنسب مع مراعاة التنوع وهذا في حال كثرت النماذج، وأما إذا كانت النماذج محدودة فإني أوردها كاملة مع التعليق عليها عند الحاجة، وقد اعتمدت في الإحالة على الطبعة المحققة من الباحثة سارة بنت شافي الهاجري، مع النظر في الطبعات الأخرى عند الحاجة.

وقد حرصت على تسمية صاحب المتن وهو الجويني **بالماتن**، حتى يقتصر النظر لمتن الورقات ولا يظن أنه رأي له في كتاب آخر، وسميت الشارح **بالفركاح** أو **الشارح**.

بالإضافة للأمور المنهجية العامة كطريقة الإحالة فإن كان النص المنقول بالنص فإني أضعه بين قوسين وأضع المرجع في الهامش مباشرة، وإن كان النقل بالمعنى فإني أضع كلمة (انظر) في الهامش.

وعزو الآيات للسور بوضع اسم السورة ورقمها وإن كان المنقول جزء من الآية فإني أقول (من الآية).

ولم أترجم للأعلام؛ تخفيفا للهوامش ولأن ذكرهم في البحث كان لبيان المصادر التي نقل عنها المؤلف وليس لنقل آرائهم.

ونظرا لطبيعة البحث التحليلية والمتجهة لمنهج مؤلف في كتاب فلم يكن هناك دراسة لمسائل خلافية أو حاجة لتوثيق بعض المعلومات من مصادر أخرى فلذلك قلّت مراجع البحث واقتصر التوثيق في الهوامش لما ذكر في الشرح محل الدراسة.

التمهيد وفيه أربعة مطالب:

❖المطلب الأول: التعريف بإمام الحرمين الجويني[1]:

أولا: اسمه ولقبه:

هو ضياء الدين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف النيسابوري الجويني الشافعي.

واشتهر بلقب إمام الحرمين؛ لأنه جاور في مكة والمدينة.

ثانيا: نشأته وشيوخه وتلاميذه:

ولد في شهر محرم من عام ٤١٩هـ، ونشأ في بيت علم وفضل فوالده الفقيه المعروف عند الشافعية أبو محمد الجويني (ت٤٣٨هـ) وأخذ عن عدد من العلماء غير والده كالإمام البيهقي (ت٤٥٨هـ) والقاضي حسين المروذي (ت٤٦٢هـ) وغيرهم من العلماء، وتتلمذ عليه كثير من الأصوليين والفقهاء ومن أشهرهم: عماد الدين إلكيا الهراسي (ت٥٠٤هـ) وحجة الإسلام أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) وأبو نصر ابن القشيري (ت٥١٤هـ) وغيرهم كثير.

ثالثا: مؤلفاته في الفقه والأصول

١-البرهان في أصول الفقه وهذا الكتاب من أقطاب علم أصول الفقه.

٢-التلخيص في أصول الفقه لخص فيه كتاب التقريب والإرشاد للباقلاني

٣-الورقات وهو متن مختصر مشهور مبارك.

٤-نهاية المطلب في دراية المذهب وهو من أكبر كتبه ومن كتب الفقه الشافعي المهمة.

٥-غياث الأمم وهو في السياسة الشرعية.

رابعا: وفاته

توفي رحمه الله في ربيع الآخر عام ٤٧٨هـ، وله (٥٩) سنة.

---

(١) انظر: وفيات الأعيان ٣/ ١٦٧، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٥/ ١٦٥-١٦٨

❖**المطلب الثاني: التعريف بمتن الورقات وأهم شروحه:**

كتاب الورقات متن مختصر جدا، وشامل لكثير من المسائل الأصولية، وقد اشتهر باسم الورقات؛ لأن في مقدمته ذكر أنها ورقات، وهذا المتن من المتون المشهورة التي انتشرت وحفظها الطلاب وشرحت لهم، وقد اشتغل به أهل العلم من القدم بالشرح والنظم وحتى الاختصار!

وأما نسبة الكتاب لإمام الحرمين الجويني فهذا هو المشهور والذي سار عليه الشراح وإن كان في ذلك شك سواء من جهة الأسلوب أو عدم الإحالة عليه في كتبه ونحوها من الأمور، لكن العبرة في هذا المقام هو موافقة ما عليه الشراح وإن ألمح بعضهم للشك في النسبة كما فعل الفركاح في مقدمة شرحه لما قال المنسوب، وأما أهم شروح الورقات المطبوعة للعلماء المتقدمين فمنها:

١.شرح الورقات لتاج الدين الفزراي الفركاح (ت٦٩٠هـ) طبع في مجلد واحد، أكثر من طبعة وهو محل الدراسة هنا

٢.شرح الورقات لسعد الدين التفتازاني (٧٩٢هـ) وقد طبع في مجلد لطيف.

٣.شرح جلال الدين المحلي (ت٨٦٤هـ) وهو من أشهر الشروح وأكثرها عناية من العلماء، وقد شرحه بعض العلماء مع المتن نفسه لاختصاره، وقد طبع في مجلد واحد وهو من الشروح المختصرة المفيدة.

٤.الأنجم الزاهرات لشمس الدين المارديني وقد طبع في مجلد واحد بتحقيق الشيخ د. عبدالكريم النملة وهو شرح متوسط نافع.

٥.شرح ابن إمام الكاملية طبع في مجلد واحد أكثر من طبعة

٦.التحقيقات في شرح الورقات لابن قاوان طبع في مجلد

٧.غاية المرام في شرح مقدمة الإمام للتلمساني ابن زكري طبع في مجلدين وهو شرح مطول

٨.غاية المأمول للرملي طبع في مجلد واحد

٩.الشرح الكبير لابن قاسم العبادي وهو شرح للورقات مع شرحها لجلال الدين المحلي وقد طبع في مجلدين، ثم اختصره العبادي في الشرح الصغير وطبع مفردا في مجلد.

❖**المطلب الثالث: التعريف بتاج الدين الفركاح**[1].

أولا: اسمه ونسبه:

هو تاج الدين أبو محمد عبدالرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري المصري الأصل الدمشقي الشافعي المذهب.

وقد اشتهر بلقب: (الفركاح) وذلك بسبب اعوجاج في رجليه.

ولد عام ٦٢٤هـ في شهر ربيع الأول واشتغل بالعلم مبكرا حتى برع وتصدر وهو ابن بضع وعشرين.

ثانيا: أبرز شيوخه وتلاميذه

تتلمذ على العز بن عبدالسلام والشيخ تقي الدين ابن الصلاح وعلم الدين السخاوي وغيرهم وتتلمذ عليه النووي وابن العطار وتقي الدين ابن تيمية وغيرهم

ثالثا: مؤلفاته

وله مؤلفات في الفقه وأصوله والعقيدة والحديث وغيرها ومنها:

الإقليد لدرأ التقليد ولم يكمله وله شرح للوجيز والوسيط في الفقه وشرح الورقات وهو محل الدراسة هنا، وله فتاوى وكتب أخرى.

رابعا: وفاته

توفي عام ٦٩٠ في جمادى الآخرة.

قال عنه الإسنوي: (كان فقيها أصوليا مفسرا محدثا له مشاركة في علوم أخرى دينا كريما حسن الأخلاق والآداب والمعشرة والعبارة).

(١) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٢٨٧، طبقات الشافعية لابن السبكي ٨/ ١٦٣.

❖**المطلب الرابع: التعريف بالمنهج وأهميته.**

أولا: المنهج في اللغة: مشتق من الفعل الثلاثي نهج وهذا الأصل يعني الطريق، وقد يخص بالطريق الواضح ويجمع على مناهج[١].

وأما المنهج في اصطلاح البحث العلمي المعاصر: عرف المنهج في الدراسات الحديثة بتعريفات متعددة منها ما ذكره د.عبدالرحمن بدوي بأنه: (الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة)[٢].

ويلحظ أن التعريف اللغوي والاصطلاحي بينهما علاقة ظاهرة حيث إن المعنى الاصطلاحي زاد على المعنى اللغوي بما يناسب البحث العلمي حيث إنها قواعد عامة متعلقة بالعقل حتى يصل للنتائج.

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٣٦١ .

(٢) مناهج البحث ص٥.

المبحث الأول: الحدود اللغوية والاصطلاحية:

هذا المعلم المنهجي ظاهر جدا عند الفركاح في شرحه للورقات، سواء في الجانب اللغوي أو الاصطلاحي فله عناية بالغة في التعريفات وقد أطال في مواضع بما لا يستدعيه المقام، وأجاد في مواضع أخرى، بل إنه قد يبين بعض المصطلحات مما يأتي عرضا غير مقصود في المتن المشروح، فمن بداية الكتاب لما ذكر الجويني لفظ (الورقات): شرع في بيان معناها اللغوي وأنه جمع قلة وعلل اختياره لجمع القلة وأنه لتنشيط الطلاب وبين بعض الشواهد في القرآن لذلك[١].

ثم عند قوله (مؤلف): أطال في بيان معنى التأليف والتركيب وأقسامه ونماذج من ذلك كما لو كان يقرر كتابا في النحو[٢].

والنماذج على ما سبق كثيرة ومتنوعة سواء في الجانب اللغوي أو الاصطلاحي ومن ذلك ما يأتي:

أولا: ما يتعلق بالجانب اللغوي:

١. لما ذكر الماتن تعريف الأصل في اللغة وأنه (ما بني عليه غيره) علق الفركاح هنا بقوله: (هذا أقرب تعريف وقع في المشهور من كتب الأصول للأصل)[٣]، ثم بين ذلك ووضحه بأن المثال الحسي يشهد له، ثم بين أن هذا أقرب من التعريف بأنه: (ما منه الشيء) أو (المحتاج إليه) وبين وجه الانتقاد لها، فهنا يظهر أنه يدقق في التعريفات اللغوية ويقارن وليس مجرد ناقل.

٢. وفي مواضع يختصر الكلام في المعاني اللغوية فيكتفي ببيان المعنى فمثلا عند تعريف الفقه لغة قال: (الفقه في اللغة والفهم بمعنى واحد) [٤].

---

(١) انظر ص ٧٦.

(٢) انظر ص ٧٨ .

(٣) ص ٨٠ .

(٤) ص ٨٢ .

٣.وعند بيانه لمعنى الحقيقة بين الاشتقاق وذكر بعض الشواهد فقال: (الحقيقة فعيلة من الحق وأصلها في كلام العرب ما يجب حفظه والمحاماة عنه قال الشاعر:

يحمي حقيقتنا وبعض القوم يسقط بينا
وقال آخر: حامي الحقيقة) [١].

٤.وعند تعريف النسخ لغة زاد على ما ذكره الماتن وأطال، وكان بالإمكان أن يكتفي بما في المتن فهو مناسب للمقام، إلا أنه لم يتركه بل بيّن تفاصيل قد تكون مناسبة للمطولات وهذا من الأدلة على أنه مغرم ببيان المعاني اللغوية[٢].

٥.ومن النماذج المفيدة في الجانب اللغوي لما عرف الإسناد في اللغة بيّن التدرج في اشتقاق ذلك فقال: (أصل الإسناد في اللغة إسناد أحد الجسمين إلى الآخر ثم استعمل في المعاني فقيل: أسند فلان الخبر إلى فلان إذا عزاه إليه أو تلقاه منه، ثم استعمل المحدثون الإسناد بمعنى رواية الشخص عن الشخص إلى أصل الخبر) [٣].

٦.وقد أجاد في بيان معنى المجمل في اللغة، وكان قد بدأ بالتعريف الاصطلاحي على خلاف عادته ثم عاد لبيان المعنى اللغوي بشكل وافٍ[٤].

٧.ومما يختم به هذا المقام ما بينه في اشتقاق كلمة المفتي حيث قال: (وكان أصل الكلمة من قولهم فتىً بين الفتوة أي الحرية والكرم، فقيل لمن يبين الصواب من الخطأ أفتى من ذلك أي بين أمرا كريما وهو الحق المطلوب بالسؤال) [٥] .

---

(١) ص١٢٠-١٢١.

(٢) انظر: ص٢١٢.

(٣) ص٢٩٤-٢٩٥ .

(٤) انظر ص ٢٠٣.

(٥) ص٣٥٦.

وبهذا العرض والنماذج السابقة يظهر جليا عناية الفركاح ببيان المعاني اللغوية للمصطلحات، وأنه قصد استيفاء بعضها بما يزيد عن الحاجة في توضيح هذا المتن المختصر.

ثانيا: ما يتعلق بالتعريفات الاصطلاحية.

ظهرت عناية الفركاح ببيان المعاني الاصطلاحية وقد كان حضورها كبيرا في الشرح، وكذلك فهو يحرص في مواضع متعددة على بيان المحترزات أو التعقبات، وحتى إنه قد يطيل في بعضها، وفي مواضع أخرى يختصر الكلام فيها، ومن النماذج على ذلك:

١. في تعريف الفقه اصطلاحا لما ذكر الماتن بأنه (معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد) أطال في بيان محترزاته[١]، مفصلا القول في الأحكام وأقسامها وإيراد بعض الأمثلة التوضيحية وكذلك بيان بعض ما زيد عليه وتفنيده حيث قال: (وقد زاد بعضهم في هذا الحد: العملية بعد قوله الشرعية ولا حاجة إلى هذه الزيادة) وبين سبب ذلك.

٢. في تعريف الواجب أيّد الماتن على تعريفه (ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه) مع أنه تعريف بالثمرة لا بالذات، وبيّن محترزاته ثم أورد بعض الاعتراضات على هذا التعريف والتي سماها أسئلة وأجاب عنها منتصرا له[٢].

٣. في تعريف الصحيح نقد الماتن في جمعه بين النفوذ والاعتداد، وأجاد في النقد والبيان ثم قال: (فلو اكتفى بأحد اللفظين كان أولى من الجمع بينهما فإن الألفاظ المترادفة تجتنب في الرسوم) [٣].

٤. ومما بيّن فيه المحترزات ولم يكن السياق لتعريف المصطلح عند قول الماتن: (وأصول الفقه طرقه على سبيل الإجمال) قال الفركاح: (احترز بالإجمال عن

---

(١) انظر: ص٨٢-٨٩.

(٢) انظر: ص٩٣-٩٥.

(٣) انظر: ص١٠٢.

المذهب والخلاف فإن هذين الفنين كل واحد منهما يشتمل على طرق الفقه ولكن على سبيل التفصيل)[١] ثم وضح المراد بطرق الأدلة.

٥. عند قول الماتن (والخاص مقابل العام) ولأنه لم يذكر تعريفا للخاص فقد أورد الفركاح أربع تعريفات للخاص يمكن أن تكون مقابلة لتعريف العام، ثم قال: (كل هذه الرسوم على مقابلة الرسوم المذكورة في العام)[٢].

٦. ولعل من أطول المواضع التي فصل فيها الكلام على محترزات تعريف اصطلاحي هو ما ذكره في باب الإجماع، فقد أطال الكلام وأدخل مسائل ضمن حديثه حتى يكمل البيان[٣].

٧. من المواضع الطريفة ما ذكره عند قول الماتن (فالخبر ما يدخل الصدق والكذب) قال: (هذا رسم قديم للخبر وهو مدخول ...) ثم قال بعد: (والصحيح أن الخبر غني عن التعريف بالرسم) [٤].

٨. ومن نماذج النقد المميز للحدود ما ذكره عند قول الماتن: (والآحاد هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم) قال في ذلك: (وفي هذا الرسم نظر، فإن وجوب العمل بخبر الآحاد غير داخل في حقيقته، بل هو حكم من أحكامه استفيد من دليل خارج، فلو اقتصر على أن الآحاد ما لا يوجب العلم كفاه ذلك)، وهذا البيان مفيد لتحرير المصطلحات دون النظر في أحكامها؛ لأن الفصل في هذا المقام يفيد القارئ ويبعد عنه التداخل [٥].

٩. من المواضع التي أفاد فيها كثيرا ما ذكره في تعريف القياس اصطلاحا فقال بعد أن ذكر التعريف الذي أورده الماتن وهو قوله: (رد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلة جامعة تجمعهما) قال الفركاح: (قد اختلف العلماء في رسم القياس

---

(١) انظر: ص١١٤.

(٢) انظر: ص١٧٧-١٧٨

(٣) انظر: ص٢٤٠-٢٤٧

(٤) انظر: ص٢٧٧-٢٧٨

(٥) انظر: ص٢٨٨

الشرعي وما ذكره هنا أقرب الرسوم) [١] ثم بدأ بذكر بعض ما عرف به القياس وينقده، وأفاد في ذلك الكلام ثم نصر اختيار الباقلاني ثم أطال في نقد بعض التعريفات[٢].

١٠. ومما يختم به هذا المبحث أنه ضمن حديثه في بيان شروط المفتي أشار لبعض المصطلحات مثل: المذهب، والخلاف، والمجتهد المطلق، ثم بين أن المجتهد أعم من المفتي مع بسط في الكلام والإيضاح[٣].

هذه نماذج متنوعة، وهذا المعلم كما سبق ظاهر جدا عند الفركاح وقد أجاد فيه كثيرا .

(١) انظر: ص٣١٣

(٢) انظر: ص٣١٣-٣١٩

(٣) انظر: ص٣٥٨-٣٦٠

المبحث الثاني: نسبة الأقوال والعزو للمذاهب والكتب.

هذا المعلم المنهجي لم يطرد فيه صنيع المؤلف، فمرَّة -وهو الأكثر- تجده ينسب الأقوال بشكل مجمل فيقول مثلا: وهو قول بعض الأصوليين، أو جماعة من الأصوليين، أو وقال آخرون ونحوها من العبارات المجملة.

وفي بعض المسائل يفصل في نسبة الأقوال فينسبها لعالم معَّن أو فرقة محددة، وفي مواضع أخرى قد يدمج بينهما ببيان النسبة لأحد الأقوال تفصيلا ويجمل في القول الآخر، وسأذكر أمثلة متنوعة لما سبق وأجعلها في **مطلبين**:

❖**المطلب الأول: نماذج على النسبة التفصيلية:**

نسب الفركاح بعض الأقوال لأفراد من العلماء وخصوصا أئمة المذاهب وكبار الأصوليين، وبما تكون النسبة لبعض المذاهب، فمن النماذج على ما سبق ما يأتي:

١. أبو بكر الرازي (ت٣٧٠هـ) وهو المشهور بالجصاص الحنفي ذكره في موضع واحد[١].
٢. أبو بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ) وقد تكرر ذكره في مواضع أخرى، وسماه أبو بكر مجردا، أو القاضي أبي بكر[٢].
٣. أبي الحسين البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ) وقد ذكره في موضعين[٣].
٤. أبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) وذكره في أكثر من موضع ونقل عن كتابه: اللمع[٤].

---

(١) انظر: ص٢٤٤

(٢) انظر: ص٨٧ و ص٢١٥ و ص ٣١٤.

(٣) انظر: ص٢١٣ و ص ٢٤٤

(٤) انظر: ص١٤٢ وص٣٥١.

٥. أبو المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ) ونص على كتابه (البرهان) في موضع واحد[١].

٦. أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) وقد نقل عنه في مواضع وأشار لعدد من كتبه فنقل عن المنتخل وعن شفاء الغليل[٢].

٧. ابن برهان (ت٥١٨هـ) ونص على كتاب الوجيز ومرة يقول (وجيزه) اختصارا[٣] وقوى اختياره في إحدى المسائل.

٨. فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ) ويسميه ابن الخطيب[٤].

هذه نماذج من النسبة لبعض الأعلام وهناك غيرهم من الأعلام الذين يكثر ذكرهم في كتب الأصول وبعضهم قد لا يكون من المؤلفين لكن تنقل آراؤه في مسائل معينة ومنهم على سبيل الإجمال:

الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وسفيان الثوري، ذكرهم في مقام واحد ونسب لهم تجويز تقليد العالِم مطلقا[٥]، ومحمد بن الحسن[٦]، وعبيد الله العنبري في رأيه المشهور في التصويب والتخطئة[٧]، وعيسى بن أبان[٨]

(١) انظر: ص١٠٥ و ص ٢٥٤.

(٢) انظر: ص٣١٥ و ص ٣٣٤.

(٣) انظر: ص١٤٣-١٤٤، وص ٢١٧، و ص٢٤٢، وص ٢٧٤.

(٤) انظر: ص١٠٥.

(٥) انظر: ص٣٦٧.

(٦) انظر: ص٣٦٨.

(٧) انظر: ص٣٧٥

(٨) انظر: ص١٩٧ و ص ٣٠٣.

والكعبي[١] وأبي هاشم [٢] والصيرفي[٣] أبو علي بن أبي هريرة في موضعين[٤] وابن سريج[٥] وأبي الحسن الأشعري[٦] وغيرهم.
وقد نسب لبعض الأعلام اللغويين كذلك مثل: الخليل بن أحمد[٧] وسيبويه [٨] وعبدالقاهر الجرجاني (ت٤٧١هـ) في مسألة نحوية[٩].

❖**المطلب الثاني: نماذج على النسبة المجملة:**

وهذا كثير في الشرح ولعله هو السمة الغالبة، فكثير من المسائل لا يبين من قال بها بل يستعمل بعض العبارات العامة وقد تنوع فيها بشكل كبير فلم يلتزم عبارات متقاربة، فمما ذكره في ذلك ما يأتي:

١. أن يقول: عند بعضهم، أو عند آخرين ونحوها، فمثلا في أول الشرح لما بين التأليف والتركيب قال: (التأليف والتركيب بمعنى عند بعضهم وبمعنيين عند آخرين) [١٠].

٢. نسب في أحد المسائل لـ (جماعة من فضلاء المتأخرين) [١١] وقد يكون مراده الآمدي و ابن الحاجب وغيرهما حيث إن المسألة المذكورة موجودة عندهما.

---

(١) انظر: ص٢٨٣

(٢) انظر: ص١٥٢

(٣) انظر: ص٢٧٠

(٤) انظر: ص٢٧١ و ص ٣٥١

(٥) انظر: ص٣٥١

(٦) انظر: ص٣٤٩

(٧) انظر: ص١١٣

(٨) انظر: ص٧٦

(٩) انظر: ص١١٧.

(١٠) انظر: ص٧٨

(١١) انظر: ص٨٩

٣. ومن الألفاظ المغرقة في العموم قوله: (اختلف الناس في العلم هل هو مما يدرك بالحد أم لا) [١] فهنا لا تعلم هل هم ينتسبون للإسلام أم لا وهل لهم اهتمام بعلم معين أم لا ! لكنه بعد أن مضى في المسألة نسب أحد الأقوال لأفراد بأعيانهم ثم قال: (وأما القول بأن العلم مما يدرك بالحد فهو مذهب المتقدمين من أهل الكلام) [٢] فهنا يلحظ أن قوله اختلف الناس هو من باب افتتاح المسألة ثم جاء البيان بعد ذلك على صنوف مختلفة.

٤. ومن التعبيرات التي ذكرها قوله ضمن تعريف الشك: (هذا رسم الشك في عرف أهل الكلام والأصول) [٣]، يشير في مواضع لآراء المتقدمين من الأصوليين؛ كما في مسألة حقيقة الأمر وأنه يحتاج إلى تعريف قال: إن المتقدمين لهم رأي وهو أنه يدخل تحت الرسوم ويشير لمخالفة المتأخرين لهم [٤]، وقال في مسألة أخرى: (وليعلم أن المشهور عند قدماء الأصول أن مسألة مسألة الإجماع من المسائل القطعية حتى حكم إمام الحرمين عن بعض الفقهاء بكفر مخالف الإجماع) [٥].

٥. ومن العبارات الفريدة التي أوردها في أن العموم له صيغة قال: (والذي استقر عليه كلام الفقهاء وهو المعتمد في المناظرات أن العموم له صيغة) ثم استدل عليه، ولما جاء لتعداد بعض صيغ العموم ذكر الاسم المفرد المعرف باللام ثم قال: (والمشهور الذي عليه مدار كلام الفقهاء أنه للعموم)[٦] وبين دليله.

---

(١) انظر: ص١٠٤

(٢) انظر: ص١٠٥

(٣) انظر: ص١١٣

(٤) انظر: ص١٣١

(٥) ص٢٥٣

(٦) انظر: ص١٦٤

٦. قد يذكر في المسألة الواحدة نسبة لعالم ويبهم في القول الآخر كما في حد النسخ اصطلاحا [١] وفي الاعتداد بالعوام في الإجماع نسب قولا لابن برهان والقول الآخر قال فيه: (وقال قوم من أهل الأصول) [٢].

٧. ومن النماذج التي جاء فيها لفظ الأكثرية عند ذكر الخلاف في كون التدليس قادح في الراوي قال: (فالأكثرون على أنه لا يقدح لأنه ليس فيه تعمد كذب ومن الناس من قال إنه يقدح لأنه إيهام وإيقاع فيما لا يجوز).

٨. ومن النماذج التي لا تخلوا من غرابة قوله في اشتراط اتصال الكلام في الاستثناء: (هذا قول الفقهاء كافة وجمهور أهل العلم) [٣] فلو اكتفى بالجمهور لكفاه ذلك إن لم يكن قصد حكاية الإجماع، والنص على الفقهاء في هذا الموضع والكتاب في أصول الفقه محل تأمل، فالخلاصة أنه لو أراد حكاية الإجماع لكان أقوى وأوفى أو اختصر الكلام بالنقل عن الجمهور فقط.

والكلام في هذا للتمثيل لا الحصر، وإلا فالتنوع عند الفركاح كبير جدا فتجد النسبة كذلك للحكماء[٤] وجماعة من الفقهاء[٥] ، وينسب قولا للخرسانيين من من أصحابه[٦] وغير ذلك.

---

(١) انظر: ص٢١٧

(٢) ص٢٤٢

(٣) ص١٨٤

(٤) انظر: ص٢٨٢

(٥) انظر: ص٣١٠

(٦) انظر: ص ٣٣٣

ومما يذكر في ختام هذا المبحث أن للفركاح تحرير أو توضيح لبعض الأقوال التي يرى ضعفها أو يؤكد ضعفها فمن ذلك: في صحة الاستثناء المنفصل بعد أن أورد القول المحكي عن ابن عباس وأنه لا يليق به نقل عن البيهقي قوله: (مراد ابن عباس بصحة الاستثناء المنفصل: الاستثناء بالمشيئة) [1] ثم بعد توضيحه قال الفركاح: (وهذا تأويل قريب وهو أولى من نسبة صحة الاستثناء المنفصل إلى ابن عباس).

(١) ص١٨٥

المبحث الثالث: ترجمة المسائل

لم يظهر هذا المعلم المنهجي في شرح الفركاح ولعل هذا بسبب أنه يؤلف شرحا لمتن مختصر لم يكن للماتن فيه كذلك عناية ظاهرة، إلا أن عناوين المسائل لها ذكر في الكتاب وإن لم يستوفه، بل ذكر بعض الإشارات ومنها مما وقفت عليه ما يأتي:

١.قال في مسألة مقدمة الواجب لما ذكر الماتن قوله: (والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به) قال الفركاح في الشرح: (هذا المشهور من كلام الفقهاء ويعبرون عن هذا المعنى بـ: أن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبا)[١].

٢.وفي موضع آخر يعتبر من أوضح ما في هذا الباب قال الفركاح عند قول الماتن: (وإذا فعل يخرج المأمور عن العهدة) قال: (هذه المسألة مترجمة في أكثر الكتب بـ:أن الأمر يقتضي إجزاء المأمور به) [٢] ثم وضح المراد منها.

٣.وقال بعد الموضع السابق عند قول الماتن: (الذي يدخل في الأمر والنهي والذي لا يدخل) قال في توضيح العنوان: (هذه الترجمة معناها الكلام على بيان من يتناوله الخطاب أي خطاب التكليف ومن لا يتناوله ذلك، والقصد بيان المكلف من غيره) [٣]

٤.وفي موضع آخر نقل نقد ابن برهان على ترجمة مسألة الكفار مخاطبون بفروع الشرائع حيث قال: (قال ابن برهان: في ترجمة هذه المسألة نظر؛ فإن قولهم (الكفار مخاطبون بالفروع) يوهم توجه الأمر على الكافر بالصلاة وهو منهي عنه فلا يصح أن يكون مخاطبا بها، واختار في العبارة عن هذه المسألة أن يقال: يجوز خطاب الكفار بالتوصل إلى فروع الإسلام) [٤].

---

(١) ص١٤٤.

(٢) ص١٤٧.

(٣) ص١٤٨.

(٤) ص١٥٠.

ومما يلحظ على ما سبق أن الكلام الذي أورده الفركاح كان في مواضع متقاربة، ولم يكن ذلك في أول الكتاب ولا في آخره فهي تكاد تنحصر في باب الأمر، مما يشير إلى أنه رأى أهمية هذا الباب أو أن صاحب الورقات لم يعتمد الترجمة المشهورة أو أنه وجد مصدرا اعتنى بذلك فاستفاد منه وهذه كلها مجرد احتمالات منشأها أن العناية بترجمة المسائل لم تكن حاضرة بشكل ملفت مع وجودها في منطقة محدودة.

المبحث الرابع: الاحتجاج والاستشهاد

وفيه مطلبان:

❖المطلب الأول: الاستدلال في المسائل

هذا المعلم من المعالم التي تفاوت فيها الشارح ولم يطرد على نسق واحد، فمرة يحرر ويشبع المقام ومرة يوجز ويختصر، إلا أنه يمكن القول هنا بأن الفركاح احتج بغالب الأدلة المشهور ونوع في ذلك في كل مسألة بحسبها، وكان الغالب فيه أنه ينقل استدلال أصحاب القول وقد يبين وجه الدلالة ويقره أو يورد الرد عليه، والنماذج متعددة في ذلك ومنها ما يأتي:

١.فمن الاستدلال بالقرآن على بعض المسائل الأصولية ما يأتي:

- نقل الشارح قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [١] لمن يقول بأن الأمر المطلق يقتضي الفور ووضح وجه الدلالة منه والرد على ذلك بقوله: (وكل ما أمر الشرع به فهو من الخيرات فتجب المبادرة إليه، وأجيب عن ذلك بأن المراد بالخيرات الجنة وما أعد فيها والمعنى بادروا إلى الجنة بفعل الطاعات ...) [٢].

- واستدل لمن قال بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة (ومن دليل هذا المذهب ما قال الله في الكتاب العزيز من قوله حكاية عن الكفار في جواب سؤالهم ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣﴾[٣] أي سلكنا في سقر كوننا غير مصلين وهذا يقتضي ترتب العقاب على ترك الصلاة) [٤] ثم نقل الاعتراض عليه والجواب عنه.

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٤٨).

(٢) ص١٤١-١٤٢

(٣) سورة المدثر (٤٢، ٤٣).

(٤) ص١٥٢-١٥٣

- ونقل استدلال بعض المتكلمين على عدم جواز النسخ إلى غير بدل لقوله تعالى:﴿ ۞ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ ﴾[1] ثم قال في بيان وجه الدلالة والجواب عنه: (وهذا يقتضي أنه لا يقع النسخ إلا ببدل، والجواب: أن الحكم إذا نسخ إلى غير بدل كان ما جاء الشرع به من عدم البدل إما مساويا للحكم الأول ... وإما راجحا على الحكم ... فقد تحقق مقتضى الآية)[2].

٢.وكان له عناية بالاستدلال بالسنة في مسائل كثيرة، وقد يُفصل في ذكر الحديث بالتخريج وبيان حال الرواة ومن النماذج على ذلك:

- في بيان حجية دليل الإجماع أطال في ذكر الأحاديث مع تخريجها والحكم عليها وبيان الشاهد منها[3].

- ولما ذكر الماتن: (دليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيب بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد، وجه الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه أخرى) علق الفركاح هنا بقوله: (وجه الدلالة من هذا ظاهر كما ذكره، وهو حديث مشهور خرجه مسلم[4] من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه ولفظه في الصحيح: إذا اجتهد الحكم فحكم فأصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر) [5]، فنا أقر الماتن على وجه الدلالة وبين اللفظ الموجود في الصحيح وهذا دليل تدقيقه في هذا وحرصه على الاستدلال بالأصح من الألفاظ.

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٠٦)

(٢) ص٢٢٠-٢٢١

(٣) انظر: ص٢٥٠-٢٥٣

(٤) في صحيحه كتاب القضاء والشهادات برقم ١٧٦٣

(٥) ص٣٧٦-٣٧٧

٣.واستدل بالإجماع في مسائل منها:

- فقد نقل الإجماع على الاحتجاج باستصحاب البراءة الأصلية عن عدم الأدلة[١].

- واستدل بالإجماع في وجوب العمل بخبر الآحاد، فقال: (أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفزعون في الوقائع إلى روايات الآحاد وكثر ذلك منهم واشتهر من غير إنكار منهم لذلك فصار إجماعا على قبول خبر الواحد)[٢].

٤.ومنة الأدلة التي استعملها: الاستدلال باستقراء كلام العرب لبعض المعاني اللغوية كالمجاز، فقال: (والدليل على وجود المجاز استقراء كلام العرب فإنهم استعملوا لفظ الأسد للحيوان المفترس في الرجل الشجاع ولفظ البحر الموضوع للماء الكثير المجتمع في الرجل الجواد وعبروا بالظبية عن المرأة وأمثال ذلك في كلامهم كثير) [٣].

٥.ومن الأدلة التي استعملها: الاستدلال بالسبر والتقسيم، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

- قال في بيان انقسام الخبر إلى مرسل ومسند: (والدليل على انقسام الخبر إلى المرسل والمسند أن الرواة لا يخلو إما أن يسمي بعضهم بعضا حتى تنتهي الرواية إلى أصلها أو لا، والأول هو المسند والثاني هو المرسل) [٤].

- عند ذكر أنواع القياس التي أوردها الماتن وهي قياس العلة والدلالة والشبه، قال الفركاح: (الدليل على انقسام القياس إلى هذه الأقسام الثلاثة: أن الفرع المطلوب حكمه بالقياس لا يخلو: إما أن يتردد بين أصلين أو لا والأول قياس

---

(١) انظر: ص٣٥٣

(٢) ص٢٨٩

(٣) ص١٢٠

(٤) ص٢٩٥

الشبه والثاني قياس إما أن تكون العلة فيه بحيث يمكن في العقل إلغاؤها في الفرع أو لا والأول قياس الدلالة والثاني قياس العلة) [1].

٦.ومن الأدلة التي استعملها وهي نوع من القياس قال في عدم جواز تقليد العالم لغيره، (واحتجوا على ذلك بأنه قادر على تحصيل الحكم المطلوب بنفسه فلا يجوز له تقليد غيره فيه وربما قاسوا ذلك على البصير في القبلة فإنه لا يقلد غيره في أدلتها إذا كان عالما بالأدلة وهذا إثبات لمسألة أصولية بالقياس على مسألة فرعية) [2].

هذه نظرة عامة على أهم الأدلة التي استعملها في الشرح، ويلحظ فيها التنوع والأصالة مع حرصه على بيان موقفه غالبا بالتأييد أو المخالفة.

❖**المطلب الثاني: الشواهد على المعاني اللغوية.**

أورد الشارح الشواهد من القرآن والأشعار على بعض المعاني اللغوية، وهذا المعلم المنهجي حاضر في الشرح، فمرة يستشهد بآية وفي أخرى بشعر أو بنقل عن العرب، وتكون عادة ضمن التعريفات اللغوية للمصطلحات، ولكن يلحظ أنه لم يتلزم ذلك مع إمكانه في مواضع شبيه بما ذكر فيها الشواهد، فمن النماذج على ذلك:

١.في بيان معنى الوجوب لغة وأنه السقوط استشهد بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾[3] حيث تدل هنا على معنى السقوط.

٢.وفي تعريف الظن استشهد بأكثر من شاهد:

---

(١) ص٣٢٦-٣٢٧

(٢) ص٣٦٧

(٣) سورة الحج من الآية (٣٦).

●فقد استشهد بقوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ ﴾ [١] على أن الظن يأتي بمعنى اليقين[٢].

●وبقول الشاعر ولم يسمه وهو دريد بن الصمة: فقلت لهم ظنوا بألفي مدجج أي أيقنوا

٣.وفي بيان معنى الحقيقة لغة وأنها فعيلة من الحق ومعناها ما يجب حفظه والمحاماة عنه، استشهد بشاهدين من الشعر[٣]:

●استشهد بقول الشاعر ولم يسمه: يحمي حقيقتنا وبعض القوم يسقط بين بينا.

●وبقول الآخر: حامي الحقيقة.

٤.وفي بيان معنى النسخ لغة استشهد ببعض كلام العرب على أنه يدل على معنى الإزالة والرفع وكذلك على معنى النقل[٤].

هذه نماذج مما أوردها وهناك مواضع أخرى بين فيها المعاني دون استشهاد عليها مع وجود الشواهد مما يدل أنه لم يقصد الاستقصاء في ذلك.

(١) سورة البقرة من الآية (٤٦).

(٢) انظر: ص١١٢

(٣) انظر: ص١١٩-١٢٠

(٤) انظر: ص٢١٤

المبحث الخامس: التمثيل للمسائل

هذا المعلم المنهجي ظاهر بيّن في شرح الفركاح على الورقات، حيث نص عليه الشارح في مقدمته لما وصف كتابه بقوله: (يكون مبسوطا بضرب الأمثلة)[١]، وقد وفّى المؤلف بما التزمه حيث ظهرت العناية الكبيرة بالتمثيل مع تنوع الأمثلة في الفقه والعقيدة واللغة وغيرها، وبعض الأمثلة لا يكتفي بإيرادها بل يحرص على توضيحها، ونظرا لكثرة الأمثلة فإني سأقتصر على ذكر بعضها مع الحرص على التنوع، وهي على النحو الآتي:

١. لما ذكر الأحكام الشرعية والاختلاف في تعدادها بين أن من العلماء من زاد الرخصة والعزيمة، ثم بين أنواع الرخص والتمثيل على كل قسم منها، حتى إنه ذكر ثلاثة أمثلة فقهية للرخصة مع وضوح المعنى بمثال واحد[٢].

٢. يلحظ عنايته الكبيرة بالتمثيل بأمثلة فقهية أو غيرها عند بيان محترزات التعريف الاصطلاحي، كما في تعريف الصحيح[٣]، والحقيقة والمجاز [٤]، والنهي[٥] وغيرها.

٣. عند ذكره لأقسام الكلام أفاد كثيرا في التمثيل، فبدأ أولا بذكر الأقسام بطر يق السبر والتقسيم ثم بعد انتهاء التقسيم شرع في التمثيل لكل نوع باختصار[٦].

٤. من نماذج التمثيل المفيدة في الشرح أنه ذكر أمثلة متعددة لصيغة الأمر التي صُرفت عن الوجوب، وهي من النماذج المتميزة في الكتاب[٧].

---

(١) ص٧٥

(٢) انظر: ص٩٢

(٣) انظر ص١٠٣

(٤) انظر ص١٢٤-١٣٠

(٥) انظر ص١٥٦-١٥٩

(٦) انظر ص١١٨-١١٩

(٧) انظر ص١٣٧-١٣٨

ذكر الشارح عند قول الماتن (والتخصيص تمييز بعض الجملة) أورد نماذج متعددة سواء من القرآن أو الفقه فقال: (كإخراج المعاهدين من عموم قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[١] وإخراج بيع العرايا من تحريم بيع الرطب بالتمر، وإخراج المسافر والمريض من فريضة الصيام بشهود الشهر) ومما يلحظ عليه في هذا النموذج أنه أكثر من الأمثلة دون توضيح لها مع أن المتن للمبتدئين وهم يحتاجون للتفصيل ومع ذلك أورده باختصار وكأنه يخاطب بعض المتقدمين ممن يستطيع فهم المقصود مباشرة؛ فمثلا في المثال الثاني لم يورد النص الذي استثنى بيع العرايا ولم يورد كذلك النص في تحريم المزابنة[٢].

٥. ومن المسائل التي أكثر من التمثيل فيها من نصوص القرآن والسنة مسائل التخصيص حيث إن المسألة مرتبطة بهما فذكر نماذج من تخصيص الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب والسنة بالسنة والسنة بالقياس بعدد وافر من ذلك[٣].

٦. وعند ذكره أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وحكم كل نوع منها ذكر نماذج من الأمثلة على ذلك لكن كان باختصار وإيجاز فيقول مثلا: (مثل الوصال في الصوم ... مثل تهجده صلى الله عليه وسلم)[٤] دون أن يفصل في شرح ذلك.

٧. لعل من أطول الأمثلة التي أوردها في الشرح وفصل فيها ما ذكره في باب القياس عند الحديث عن ركن الفرع فقد أطال وأجاد[٥].

وغيرها كثير، ولعل هذه الميزة في الكتاب من أهم ما فيه؛ نظرا لكون الأمثلة توضح المقصود بيسر وسهولة للمبتدئ خصوصا وهذا ملائم لحال المتن المشروح.

---

(١) سورة التوبة من الآية (٣٦)

(٢) انظر ص١٧٨

(٣) انظر ص١٩٦-٢٠٢

(٤) ص٢٠٨

(٥) انظر ص٣٣٥-٣٤٧

المبحث السادس: الفروق والتقاسيم

هذا المعلم له حضور في شرح الفركاح وقد يستعمل التقاسيم للدلالة على انحصار القسمة مثلا، وقد يكون في باب الاستدلال كما سبق الإشارة له في السبر والتقسيم، ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

١. ذكر الشارح في تعريف الفقه أقسام الأحكام عموما، ثم فصل ذلك ببيان بعض الأمور ومنها: أن العالم بالأحكام العقلية لا يسمى فقيها في الاصطلاح، وليخرج العوام من هذا الوصف كذلك[١].

٢. بين الشارح انحصار الأحكام الشرعية لسبعة كما هو اختيار صاحب المتن وذكر ما يخالفه كذلك، فقال: (وذلك أن الحكم إن تعلق بالمعاملات فهو إما الصحة وإما البطلان وإن تعلق بغير المعاملات فهو إما طلب أو إذن في الفعل من غير ترجيح والأول إما طلب فعل وإما طلب ترك والأول إن كان جازما كان الإيجاب وإن لم يكن جازما فهو الندب والثاني وهو طلب الترك إن كان جازما كان الحظر وإن لم يكن جازما فهو المكروه والثاني من أصل التقسيم وهو الإذن في الفعل من غير ترجيح هو الإباحة) [٢]، هذا ما ذكره وهو تقسيم مرتب متناسق ثم بعد ذلك نقل أن من العلماء من اقتصر على خمسة من الأقسام، وجعل الصحيح والباطل فيها فالصحيح مع المباح والباطل مع المحظور ومنهم من زاد الأحكام إلى تسعة بزيادة الرخصة والعزيمة، وتعقبه كذلك بأن العزيمة قد تندرج ضمن الواجب والرخصة مع المباح[٣].

٣. ومما يمكن إدراجه هنا أن الشارح فرّق بين بعض المصطلحات المتقاربة كما فعل بين (المذهب) و(الخلاف) و(الأصول) عند تعريف أصول الفقه لما ذكر أنها طرق الفقه الإجمالية، فقال: (احترز بالإجمال عن المذهب والخلاف فإن

---

(١) انظر ص٨٢-٨٤

(١) انظر: ص٨٢-٨٤

(٢) ص٩١

(٣) انظر ص٩٢

هذين الفنين كل واحد منهما يشتمل على طرق الفقه ولكن على سبيل التفصيل) [١].

٤.وضمن الحديث عن الحقيقة وأنواعها وبيان احصار الكلام في الحقيقة والمجاز وكان في مقام الاستدلال فقال: (والدليل على انقسام الكلام إلى حقيقة ومجاز أن اللفظ إما أن يستعمل في موضوعه الأول أو لا والأول الحقيقة والثاني المجاز)[٢].

٥.وقد يكون التقسيم من الماتن ويكون دور الشارح التأكيد والبيان كما جاء في قول الماتن: (والحقيقة إما لغوية أو شرعية أو عرفية) قال الفركاح في شرحها: (هذا التقسيم صحيح على قول من قال في رسم الحقيقة: إنها ما استعمل فيما اصطلح عليه في تلك المخاطبة؛ فالحقيقة اللغوية مثل استعمال الأسد في الحيوان المفترس والحقيقة الشرعية مثل لفظ الصلاة إذا أريد به العبادة المخصوصة، والحقيقة العرفية مثل إطلاق لفظ الدابة لإرادة ذوات الأربع دون كل ما يدب على الأرض) [٣].

٦.وقريب من النموذج السابق ما جاء في تقسيم أن اع المجاز فإن الماتن بين أنه إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة فقال الشارح: (الغرض من هذا التقسيم الإشارة إلى أنواع المجاز على سبيل التقريب والإيضاح) [٤] ثم بدأ بذكر أمثلة صحاب المتن وتوضيحها، وبعد ذلك نبه إلى أمر وهو ان القسمة متداخلة وليس كل قسم في مقابل الآخر.

٧.ومن أمثلة استدلاله على التقسيم: لما أورد الماتن أن الخبر ينقسم إلى آحاد ومتواتر، قال في شرحه: (دليل انقسام الخبر إلى ما ذكر: أن الخبر إما أن يفيد العلم بمخبره أو لا يفيده والأول المتواتر والثاني الآحاد) ثم بين أن من العلماء من يقسم الخبر إلى متواتر ومستفيض وآحاد وعرفها جميعا ثم قال: (وليس

---

(١) ص١١٤

(٢) ص١٢٠

(٣) ص١٢٤

(٤) ص١٢٦

هذا التقسيم مناقضا للأول؛ فإن المستفيض ... داخل في قسم الآحاد) [1]، وكذا استدل على تقسيم الماتن لموضوعات أخرى مثل المرسل والمسند[2] وغيرها.

هذه نماذج مما أورده في التقسيم والفروق ويلحظ أن العناية بالتقسيم أكبر ولها استعمالات متعددة، وأما ذكره للفروق فكان أقل من ذلك، وكذلك أن عنايته بالاستدلال على التقسيم كبيرة فيورد الأقسام ويشرح كيف كانت القسمة حاصرة.

(١) ص٢٨١

(٢) انظر: ص ٢٩٥

المبحث السابع: المناقشات والتعقبات

هذا المعلم المنهجي موجود في الشرح وظاهر عند الفركاح إلا أنه لم يطرد في كل المسائل؛ ولكنه قد يتعقب الماتن أو غيره من الأصوليين ويصرح بذلك بعبارات متنوعة مثل التضعيف أو ببيان ترجيح قول آخر مخالف، وغيرها من العبارات التي يفهم منها الاستدراك أو توهين القول، ومن النماذج ما يأتي:

١. في تعريف الواجب لما قال الماتن (ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه) قال الفركاح: (وقد رُسم الواجب في المطولات بأشياء كلها مدخوله وهذا الرسم قريب إلى أفهام الفقهاء وعليه محاوراتهم في مناظراتهم ثم بين محترزاته) [١]، وهنا ملحظ: أن هذا التعريف المذكور هو تعريف بالثمرة وهو كما ذكر مناسب لنظر الفقيه إلا أن الكتاب في الأصول فنقده لتعريفات الأصوليين بالجملة حتى دون ذكر واحد منها، وتأييد هذا التعريف أمر مستغرب على شارح لمتن أصولي فهذا الموضع وغيره يدل على ميل الفركاح للفقه، حتى إنه أورد في الأسئلة على هذا التعريف أن الثواب والعقاب على الترك ليس من حقيقة الواجب وأجاب عنه بأن هذا ليس حدا حقيقيا وإنما رسم والرسم يكون باللازم، فهو يقر بأن هذا التعريف مخالفة لصنعة الأصوليين ومع ذلك نافح عنه.

٢. في ضمن حديثه عن تعريف (المباح) وأنه: ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، قال -بعد نقده بأنه يدخل فيه المكروه والمحرم-: (والأولى في رسم المباح في هذا المكان أن يقال هو ما استوى طرفاه في نظر الشرع) [٢] وقد أحسن الفركاح هنا بترجيح هذا التعريف حيث إنه أقرب للصنعة الأصولية كذلك وإن لم ينص على ذلك.

٣. عند كلامه على المجاز تعقب في مواضع متعددة فمنها:

- لما بين الماتن أنواع المجاز ذكر الفركاح: بأن الغرض من تقسيمه هنا الإشارة لأنواعه المجاز على سبيل التقريب وهذا يفهم منه أنه ليس تقسيما دقيقا.

---

(١) ص٩٣

(٢) ص٩٧

- ثم لما بين أمثلة الأنواع التي ذكرها صاحب المتن قال للتوضيح والبيان: إنه قد يتوهم البعض أن كل قسم من المجاز يقابل الآخر ولكن في الواقع أنها أقسام متداخلة.

- وفي ذكره لأحد الأمثلة تعقبه في مثال: الغائط وأنه يصح وصفه بالمجاز بالنقل على قول من ينكر الحقائق العرفية ومن أثبتها فهو يراه حقيقة عرفية[١].

٤. ومن المواضع المفيدة بين في معاني صيغة الأمر قوله: (وكان ينبغي أن يذكر ورود الأمر للندب فإنه من المحامل المشهورة) ثم علل صنيعه فقال: (ولكنه اكتفى بما تقدمت الإشارة إليه من بيان الواجب والمندوب)[٢]

٥. ولما بيّن الماتن في تقسيم التخصيص وأنه قد يكون التخصيص بمتصل أو منفصل: وضح الشارح أن هذا صحيح بالمعنى اللغوي وإلا في الاصطلاح فاسم الخصيص يكون للمنفصل عن اللفظ العام وقد استشهد بصنيع المتقدمين على صحة التأويل الأول[٣].

٦. وقد نفى نسبة القول بصحة الاستثناء المنفصل عن ابن عباس رضي الله عنهما وبين أنه لا يليق بمكانته في العلم ومحله من العربية[٤].

وقال ردا على من احتج بصحة الاستثناء من غير الجنس وأنه وقع في القرآن حيث قال الله تعالى ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠ إِلَّآ إِبْلِيسَ ﴾[٥] و إبليس من الجن حيث قال تعالى: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ ﴾[٦] قال بعد ذلك

---

(١) انظر: ص ١٢٤-١٢٩.

(٢) ص١٦٠

(٣) انظر: ص١٧٩

(٤) انظر: ص١٨٤-١٨٥

(٥) سورة الحجر (٣٠- ٣١)

(٦) سورة الكهف من الآية (٥٠).

الفركاح: (وما قيل إن معنى قوله (كان من الجن) أنه كان مستترا عن العيون تعسف ضعيف، وكذلك قولهم كان من نوع من الملائكة يقال لهم الجن فإنه لا يكاد يثبت وجود هذا النوع) [١].

٧. قال مستدركا لما بين المسند والمرسل: (وقد فسر المسند في الكتاب بما اتصل إسناده وفيه نظر فإن المسند اسم مفعول من ذلك المصدر، فإن من لا يعرف الضرب لا يعرف المضروب فكان الواجب تعريف الإسناد أولا ثم تعريف المسند به) [٢].

٨. وقال في نقد لتعليل ذكره الجويني في قبول مراسيل بعض التابعين (وأما مراسيل سعيد بن المسيب فقد اشتهر أنها حجة عند الشافعي رضي الله عنه وعلله في الكتاب بأنها فتشت فوجدت مسانيد؛ وفي هذا التعليل نظر فإنها إذا ظهرت مسندة كان الاحتجاج بالمسند لا المرسل فاستثناؤها من جملة المراسيل مستدرك على هذا التقدير والتحقيق أن مراسيل سعيد كغيره) وهنا يمكن القول إن الشافعي رحمه الله احتج بها وأن من بعده هو من فتش فوجدها مسندة، أو أنها احتج بها حال كونها مرسلة عند المحتج ثم تبين له أنها مسندة.

٩. ضمن حديثه عن تعريفات القياس استدرك مجموعة من الاستدراكات، فمنها:

- قال: (وقد اختلف العلماء في رسم القياس الشرعي ... فإن من قال: القياس عبارة عن الاعتبار، لم يزد على إبدال لفظ بلفظ ولم يشر إلى معنى القياس الشرعي إلا على بعد) [٣].

- وقال كذلك: (ومن قال القياس أمارة على الحكم، فقوله ظاهر الفساد لأنه ليس كل أمارة قياسا فإن ظن تناول النص العام للحكم أمارة على الحكم وليس قياسا) [٤].

---

(١) ص١٨٨-١٨٩

(٢) ص٢٩٧

(٣) ص٣١٣

(٤) الموضع السابق

- وقال: (وفي قوله (بإثبات حكم أو وصف) مناقشة فإن الإثبات مصدر أثبت فالقياس لا يثبت الجامع بل يظهره) [١].

١٠. وقال مستدركا على ما ذكره الأصوليون في شروط المفتي وأنها لا تكاد تتوفر في أحد (وليعلم أن هذا المجموع الذي شرطوه في المجتهد يكاد يكون معدوما متعذر الوجود أو عسير الوجود) [٢].

وكما سبق، فهذا المعلم بارز في الكتاب وقد أطال في بعض المواضع بما يخرج عن مقصد المتن المختصر، حتى كأنه في كتاب مقارن مطول، وكثيرا ما يسمي الاعتراضات أسئلة كما جاء في إيراده لاعتراض الباقلاني المشهور على تعريف الفقه وأن الأولى قولهم (الظن) بالأحكام بدل (معرفة).
فيمكن القول هنا أن هذا المعلم وهو المناقشة والتعقب كان له حضور كبير في الشرح وقد مارسه الشارح بشكل جلي مع العناية بالأدب ووضح الاعتراض والجواب عنه في أغلب المواضع.

(١) ص٣١٦

(٢) ص٣٦٢

المبحث الثامن: الترابط بين المسائل

في هذا المبحث حاولت تتبع ما ذكره الفركاح في الترتيب للمسائل أو الأبواب وكذلك ما يتعلق بالمناسبات بينها إن وجدت كما شمل ما ذكره في بناء المسائل على بعضها وهذه الأمور موجودة في الشرح على قلة أو ندرة ومما وقفت عليه مما يدخل صراحة في هذا الباب ما يأتي:

١. قال الفركاح في بيان أن مسألة (اقتضاء الأمر للفورية) مبنية على مسألة أخرى: (وهذه المسألة فرع على التي قبلها وذلك أن من قال إن الأمر للتكرار قال إنه يقتضي الفور)[١] وهذا البناء من الفركاح قد يكون محل نظر فالمشهور أن المسألتين مستقلتين في الذكر والنظر عند الأصوليين ومن العلماء من يقول بأن الأمر ليس للتكرار ويقول في مسألة اقتضاء الأمر للفورية بأنه على الفور.

٢. ذكر الفركاح ضمن الخلاف في مسألة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) قوله: (وهذا الخلاف إنما يتم على قول من يقول: لا يجوز تكليف ما لا يطاق فأما من أجاز تكليف ما لا يطاق فإنه يجوز الأمر بالشيء حال عدم شرطه)[٢] وهذا من البناء مذكور في بعض الكتب الأصولية.

وأما في ترتيب المسائل فلم تظهر للمؤلف فيه شخصية بارزة تبين هذه العلاقة بين المسائل وخصوصا أن كتاب الورقات مما يستدرك عليه بشكل جلي عدم الترتيب في مواضع[٣] وعدم وجود المناسبة في مواضع أخرى ولم يبين ذلك الفركاح في شرحه إلا أنه أشار لمواضع محدودة ومن ذلك:

---

(١) ص١٤١

(٢) ص١٤٦

(٣) كما في ص ٢٣٠ مثلا من شرح الفركاح فإنه شرح فصل التعارض مثلا مع أنه جاء بين النسخ والإجماع ولم يبين وجاهة ذلك أو ينقده مع أن العادة ذكره في آخر الكتب بعد استيفاء القول في الأدلة والدلالات.

١.بيّن سبب إيراد الجويني لأبواب الأصول بعد التعريف فقال: (ولما بين معنى قولنا أصول الفقه أخذ في عد أبواب أصول الفقه فقال: ... فعدّ أبواب أصول الفقه التي منها تتفرع مسائل هذا العلم)[١].

(١) ص١١٥

المبحث التاسع: عرض الخلاف وثمرة المسائل

في هذا المبحث سيكون الحديث عن منهج الفركاح في بيانه لتحرير محل النزاع إن وجد في المسائل الخلافية، أو إطالته في العرض وإيجازه وإظهاره لاختياراته أو بيانه للثمرات ونحوها، وهذا المعلم لم يظهر لي بشكل جلي مع وجوده في مسائل محدودة لتفاوت عرض الشارح، فيذكر في مسائل تحرير محل النزاع ولا يذكره في أخرى مع أهميته وقد يطيل في مسألة ويوجز في أخرى بما قد يخل بها وكذا الحال في بيان ثمرة المسألة وفائدتها، فمن النماذج على ما سبق ما يأتي:

أولا: تحرير محل النزاع:

١.في حديثه عن اختلاف العلماء في العلم هل يدرك بالحد أم لا؟ وضح محل الخلاف بقوله: (ونعني بالعلم هنا الإدراك للشيء أي شيء كان ... وليس المراد بالعلم هنا ما يتباد ر إلى الفهم ... أما من قال العلم بمعنى الإدراك للشيء: لا يحد فاحتج ...)[١]

٢.وفي مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة بين بعد أن ذكر دليل من قال بأنهم غير مخاطبين بالفروع وأنه إما أن يخاطب بها قبل الإسلام وهذا محال أو يخاطب بها بعد الإسلام فالإجماع أنه لا يؤاخذ قال: (وفي هذا الكلام خروج عن محل الخلاف فإن الأمر بالتدارك بعد الإسلام منتف بلا خلاف وصحة العبادات مع الكفر كذلك، وإنما المختلف فيه أن الكافر في الآخرة هل يعاقب على تركه الشرائع كما يعاقب على تركه أصل الدين أم لا)[٢]

٣.في مسألة الحظر والإباحة أوضح أن محل الخلاف في المسألة ما كان خارجا عن محل الضرورة كالتنفس فهو مباح وفاقا[٣]

---

(١) ص١٠٤-١٠٥

(٢) ص١٥١

(٣) انظر: ص٣٥٢

ثانيا: عرض المسائل

يلحظ في عرض الفركاح للمسائل أنه متفاوت بحسب المسألة وقد تكون المسألة فيها كلام كثير لكن يوجز القول فيها بما يلائم حال المتن المختصر وفي أخرى يطيل بما يخرج عن حال المتن من الاختصار ومن النماذج على ذلك:

١. في تعداد الأحكام وضح رأي الماتن وبرر صنيعه ثم أشار للخلاف بإيجاز بما يناسب حال المتن ولم يترك المسألة دون الإشارة للخلاف فيها[١]

٢. في مسألة جواز استثناء الأكثر ساق الكلام بقوله (ولا يشترط أن يكون الباقي الأكثر عن الشافعي رضي الله عنه وأصحابه ... واحتج لهذا القول بأن الله استثنى الغاوين من الصالحين في قوله: ﴿ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾[٢] واستثنى الصالحين من الغواة فقال ﴿ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾[٣]، وفي هذا ما يرد قول المخالف أن استثناء الأكثر ليس صحيحا)، وهنا ملحظ أن الاستدلال اقتصر على قول واحد وجعل دليلهم كافيا للرد على القول الآخر، وفي هذا قصور بين فالمسألة مفصلة في الكتب ولأصحاب القول الآخر أدلة ولهم جواب على الاستدلال بهذا الدليل فالعرض بهذه الطريقة لم يوف المسألة حقها ولم ينصف للطرفين[٤] .

٣. عند كلامه على أقسام القياس، يلحظ عليه الإطالة جدا في بيان الخلاف والأمثلة عليها والاستدلال وكأن الكلام في كتاب من الكتب المتوسطة أو المطولة[٥].

---

(١) انظر: ص٩٢

(٢) سورة الحجر من الآية (٤٢).

(٣) سورة الحجر من الآية (٤٠).

(٤) ص١٨٢-١٨٣

(٥) انظر: ص٣٢٥-٣٣٥

٤.وعلى خلاف المسألة السابقة اختصر جدا في عرض الخلاف في مسائل الاستصحاب، مع وجود تفاصيل كثيرة وأهمية للدليل[١].

ثالثا: إظهاره لاختياراته:

إبراز الشارح لاختيار في المسائل موجود في الشرح في مسائل قليلة ويربط الاختيار غالبا بالتعليل والدليل لما اختاره ومن ذلك:

١.بين أنه اختار أن الأمر المجرد لا يفيد التكرار وعلل لاختياره[٢].

٢.في مسألة أنه المكلف إذا فعل المأمور يخرج عن العهدة قال في بيان اختياره (والدليل على المختار وهو الحكم بالإجزاء بفعل المأمور به أن الأصل براءة الذمة)[٣].

رابعا: بيان فائدة الخلاف

لم أجد عنايته ببيان فوائد الخلاف وثمراته إلا في مواضع محدودة جدا ومن أوضحها أنه قال في مسألة ورود صيغة الأمر لغير الوجوب ص١٦٠ (وفائدة الفقيه في معرفة ذلك تنزيل ما لم يحمل من الأوامر على الإيجاب على وجه من الوجوه المغايرة للإيجاب) [٤].

---

(١) انظر: ص٣٥٢-٣٥٤

(٢) انظر: ص١٤٠

(٣) ص١٤٨

(٤) ص١٦٠

المبحث العاشر بيان اختلاف المناهج

المقصود بهذا المبحث ما ورد عند الفركاح من بيان اختلاف نظر الأصولي عن غيره في النظر، فيشير إلى أن نظر الأصولي يختلف عن نظر المحدث مثلا أو يبين الفرق بين مسلك النحاة والفقهاء في هذه المسألة أو التعريف، وهذا المعلم حاضر في الشرح إلا أنه في مواضع محدودة ولم أجد نماذج كثيرة له، ومما وقفت عليه في الكتاب ما يأتي:

١. قال الفركاح عند تعريف الماتن للدليل بأنه (المرشد إلى المطلوب): (هذا الرسم الذي ذكره للدليل يلائم كلام الفقهاء فإنهم يطلقون الدليل على ما أفادهم المطلوب سواء كان بطريق قطعي أو بطريق ظني ...وأما المتكلمون فإنهم يخصون اسم الدليل بما كان قطعيا ويسمون ما أفاد الظن أمارة) [١].

٢. وقال في بيان الفرق بين مسلك النحويين والفقهاء لما تكلم عن أقل ما يتركب منه الكلام (فلذلك لا يؤاخذ الفقهاء فيه بالتحقيق الذي يسلكه أهل النحو) [٢].

٣. وعند كلام الشارح عن أقسام الخبر لما ذكر الماتن أنواعه، قال الفركاح: (والمراد بالتنبيه سائر أنواع الجمل من التمني والترجي والعرض والنداء والقسم وهذا القسم أسقطه في الكتاب لأن غرض الأصولي لا يعظم تعلقه به بخلاف الأقسام التي ذكرها) [٣].

٤. وفي مسألة جواز تقديم الاستثناء على المستثنى والتي ذكرها الماتن بين الفركاح أنها من فن النحو ولا يكاد يتعلق شيء منها بفن الأصول[٤].

٥. ومن المواضع المفيدة والتي بين فيها الفرق بين نظر الأصولي والمحدث ما ذكره بأن المرسل عند المحدثين له مزيد تقسيم ثم قال كلمة مهمة جدا:

---

(١) انظر: ص١١٢

(٢) انظر: ص١١٧

(٣) انظر: ص١١٨

(٤) انظر: ص١٨٧

(والدليل على انقسام الخبر إلى المرسل والمسند أن الرواة لا يخلو إما أن يسمي بعضهم بعضا حتى تنتهي الرواية إلى أصلها أو لا، والأول هو المسند والثاني هو المرسل، وهذا التقسيم هو المذكور في الأصول وهو اللائق بها ...ولأهل الحديث في هذا مزيد تقسيم ... ولا يقدح فيما اعتمده الأصوليون الإخلال بشيء من ذلك فإن حظ الأصولي تمييز الخبر المقبول من غير المقبول وذلك يحصل ببيان القسمين المذكورين) [١]

هذا ما وقفت عليه وهناك إشارات أخرى خصوصا في بيان بعض التعريفات وأنها تناسب نظر الفقيه مثلا، فالشارح هنا له اهتمام بهذا الموضوع ولكنه لم يستقص فيه ويدونه في شرحه.

(١) انظر: ص٢٩٥-٢٩٧

المبحث الحادي عشر: التدقيق في النص للمتن المشروح.

وهذا معلم ظاهر وفريد حيث يبين الشارح فروق النسخ لمتن الورقات وقد يبين أثر الفروق في المسألة وكذلك يصحح ويرجح ما في بعض النسخ على الأخرى، ويُستنبط من صنيعه هذا أنه جمع أكثر من نسخة للمتن وتمعن فيها واختار من النص ما هو أقرب للصواب وما قصده الماتن، وهذا يشبه في عصرنا عمل المحقق للكتاب ولذلك نماذج كثيرة ومنها ما يأتي:

١. عند قول الماتن (والحقيقة إما لغوية أو شرعية أو عرفية) قال الفركاح: (وربما سقط ذكر الحقيقة اللغوية في بعض النسخ والصواب ما تقدم)[١] وهنا يلحظ أنه قارن بين النسخ وأبثت الصواب حسب ما ظهر له.

٢. وفي موضع آخر علق على بعض الفروق غير المؤثرة فقال عند قول الماتن: (وإذا فعل يخرج المأمور عن العهدة) قال الفركاح: (وفي نسخة: وإذا فعله المأمور يخرج عن العهدة)[٢] فهنا أشار للفرق وهو التقديم والتأخير في بعض الكلام، وقد ذكر هذا الفرق أولا ترجيح أو تعليق عليه، وفي ختام المسألة أعاد ذلك وشرح العبارة الثانية بقوله: (وأما النسخة الأخرى وإذا فعله المأمور يخرج عن العهدة، فمثل الأولى في المعنى والضمير في فعله للفعل المذكور في قوله: الأمر بالفعل أمر به) [٣]، وقد يفهم من هذا الصنيع أنه لا يرجح نسخة على أخرى حيث أورهما وشرحهما ولم يبين تميز ما في نسخة على أخرى.

٣. عند قول الماتن: وأما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا من قوله: عممت زيدا وعمرا بالعطاء) نقد الشارح ما ورد في نسختين أخريين بقوله: (هذه العبارة هي الصواب، وفي بعض النسخ: مثل: قوله عممت زيدا وعمرا؛ ولا يصح ذلك لأن قوله: عممت زيدا وعمرا ليس من العموم الذي يريد بيانه، وفي نسخة أخرى: في مثل قوله عممت، وهذا أظهر فسادا مما قبله) فهنا يلحظ أن

---

(١) ص١٢٤

(٢) ص١٤٧

(٣) ص١٤٨

النسخ لديه ثلاث على الأقل واختار ما في إحدى النسخ ونقد ما في النسختين الأخريين مع الإيجاز في التعليل [١].

٤.وفي موضع آخر نقد عبارة في إحدى النسخ يرى أنها مقحمة في النص ولا تناسب سياق الكلام فقال: عند بعد شرحه لقول الماتن في الظاهر والمؤول: (وفي بعض النسخ بعد الظاهر والمؤول (والعموم قد تقدم شرحه) ولا حاجة إلى ذكر العموم هنا إلا أن يريد أن العام دلالته من باب الظاهر وقد تقدم شرحه ولكن العبارة قاصرة عن هذا) [٢] وهذا الموضع تميز فيه الشارح بمحاولة إيجاد تخريج للكلام ونقده كذلك، وإلا فالعبارة قد يقال إنها ظاهرة في كونها مقحمة.

٥.ومن أطول المواضع التي قارن فيها بين النسخ ما جاء في باب الإجماع في مسألة اشتراط انقراض العصر حيث قال أولا: (الموجود في أكثر النسخ هكذا: الإجماع حجة على العصر الثاني، فيكون المراد التوطئة لما سيذكره فيما بعد ... وفي بعض النسخ: والإجماع حجة في العصر الثاني، وهذا فيه تعريض بأن إجماع التابعين حجة خلافا لأهل الظاهر ...) [٣] ثم عاد في نهاية المسألة ليذكر بعض الفروق الأخرى فقال: (وفي بعض النسخ: والإجماع حجة على العصر الثاني وأي عصر كان، وليس في هذه العبارة كثير فائدة فإنها لا تقتضي أكثر من أن الإجماع إذا انعقد كان حجة أبدا والعبارة الأولى فيها تعرض لما ذكرناه من رد القول بإجماع الصحابة فقط والقول بإجماع الصحابة والتابعين فقط) [٤].

ومما يسبق يظهر أن الفركاح اطلع على عدد من نسخ الورقات ولم يكتف بنسخة واحدة منها ولعل أقل ما وقف عليه ثلاث نسخ وقد يكون عنده أكثر من ذلك، وهذا دليل عنايته بالمتن المشروح وتدقيقه في بعض الألفاظ وخصوصا

---

(١) ص١٦٢

(٢) ص٢٠٧

(٣) ص٢٥٧

(٤) ص٢٦١-٢٦٢.

أن بعض المواضع كان الاختلاف فيها بتبديل حرف مكان آخر أو تقديم وتأخير، وهذا يؤكد دقته وعنايته فيما قام به من الشرح.

الخاتمة

أحمد الله تعالى أن يسر لي إتمام هذا البحث ويسر تمامه وقد خلصت فيه إلى نتائج منها:

١.أن الشرح الذي عمله الفركاح على متن الورقات يعتبر من الشروح المتوسطة في حجمها وكان وافيا لبيان المتن محل الشرح في غالبه ومفصل في مواضع محدودة مما يصل فيها إلى أن يكون أكبر من مستوى المتن المشروح.

٢.ظهور العناية البالغة من الشارح بالتعريفات وخصوصا اللغوية منها وعموم العناية بالعربية والنحو خصوصا في مسائل متعددة، وحرصه على توضيح التعريفات الاصطلاحية وبيان محترزاتها وقد يورد الاعتراضات والأجوبة عنها مزيدا في التحرير.

٣.لحظت أثر عناية الشارح بالفقه على شرحه حيث رجح أو سار في شرح بعض الموضوعات على ما يلائم علم الفقه دون ما هو مشهور عند الأصوليين فمثلا في تعريفه للأحكام التكليفية مال إلى التعريف بالثمرة وهو مناسب لنظر الفقيه دون الأصولي الذي يعتني بجانب النظر لذات الحكم المعرّف.

٤.تفاوت منهج الشارح في نسبة الأقوال وتنوعها حيث لم يسر على جادة واحدة وقد يكثر من النسبة الإجمالية كقوله جماعة من أهل الأصول ونحوها.

٥.استعمال الشارح للأدلة النقلية والعقلية وتنوعها في الشرح على تفاوت في إيرادها فهي ميزة من حيث العناية والاهتمام وقصور من حيث التفاوت بين المسائل وربما تركها مع إمكان وجودها.

٦.الوفاء بما ذكره الشارح والتزمه في المقدمة من العناية بالأمثلة والإكثار منها في مقام التوضيح.

٧.اهتمام الشارح ببيان الأقسام وخصوصا في مقام التوضيح وقد يكون الدليل وهو السبر والتقسيم من أبرز ما يطيل فيه إذا استدعى المقام ذلك.

٨.لم يعلق الشارح على ترتيب متن الورقات إلا يسيرا مع الحاجة لذلك وخصوصا للمبتدئ في طلب العلم.

٩.وجود الاستطراد في مواضع وخاصة عندما يتعلق الأمر بالأمور اللغوية.

١٠.نبه الشارح على مواضع متعددة بأنها ليست من الأصول وإنما من العقيدة أو النحو وأحسن في ذلك، وقد يذكر بعض المسائل العقدية وينسبها للفرق كالمعتزلة والجهمية وغيرهم وله مشاركة في علوم أخرى كالحديث والمنطق.

الفهارس

أولا: فهرس الآيات

الآية	السورة	الصفحة
{فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ}	البقرة	٢٣
{مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ٤٢	المدثر	٢٣
{مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا..}	البقرة	٢٤
{فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا}	الحج	٢٦
{ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِم}	البقرة	٢٦
{فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ}	التوبة	٢٩
{فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ٣٠ إِلَّآ إِبْلِيسَ}	الحجر	٣٤
{إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ}	الكهف	٣٤
{إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ}	الحجر	٤٠
{إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ }	الحجر	٤٠

ثانيا: فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
(من اجتهد وأصاب فله أجران..)	٢٤

ثالثا: فهرس الأشعار

بيت الشعر	الصفحة
يحمي حقيقتنا وبعض القوم يسقط بينا	١١ ، ٢٧
فقلت لهم ظنوا بألفي مدجج أي أيقنوا	٢٧

رابعا: فهرس المراجع والمصادر

١. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات لشمس الدين محمد بن عثمان المارديني الشافعي، تحقيق د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ.

٢. البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، تحقيق د. عبدالعظيم الديب، دار الوفاء، الطبعة الثالثة عام ١٤٢٠هـ

٣. التحقيقات في شرح الورقات لابن قاوان الحسين بن أحمد الكيلاني، تحقيق د. الشريف بن حسين، دار النفائس، الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ

٤. التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق عبدالله النيبالي وشبير العمري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية عام ١٤٢٨هـ

٥. شرح الورقات لجلال الدين المحلي، تحقيق د. علي ونيس، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى عام ١٤٤٠هـ

٦. الشرح الكبير على الورقات للعلامة أحمد بن قاسم العبادي، تحقيق سيد عبدالعزيز وعبدالله ربيع، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى.

٧. الشرح الصغير للعلامة أحمد بن قاسم العبادي، تحقيق د. فادي شيحبر، مؤسسة الضحي، الطبعة الأولى عام ١٤٤٣هـ

٨. شرح الورقات لسعد الدين التفتازاني، تحقيق: حاتم يوسف المالكي، مكتبة ذخائر الوراقين، الطبعة الأولى عام ١٤٣٨هـ

٩. شرح الورقات للفركاح تحقيق سارة بنت شافي الهاجري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الرابعة عام ١٤٣٤هـ

١٠. شرح الورقات للفركاح تحقيق حسن بن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى عام ١٤٢٨هـ.

١١. شرح الورقات لابن إمام الكاملية، تحقيق د. فتحية عبيد، دار حافظ، الطبعة الأولى عام ١٤٣٠هـ

١٢. صحيح مسلم، للإ/ام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، الطبعة الأولى عام ١٤٣٩هـ

١٣. غاية المأمول في شرح ورقات الأول، لشهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي، تحقيق عثمان يوسف حاجي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام ١٤٣٣هـ

١٤. غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، لابن زكري أحمد التلمساني، تحقيق محمد مشنان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى عام ١٤٢٦هـ

١٥. طبقات الشافعية، لجمال الدين الإسنوي، تحقيق عبدالله الجبوري، دار العلوم عام ١٤٠٠هـ

١٦. طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي تحقيق عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي دار هجر الطبعة الثانية عام ١٤١٣هـ

١٧. مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبدالسلام هارون، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٠ مكتبة البابي الحلبي

١٨. مناهج البحث العلمي، د. عبدالرحمن بدوي، الطبعة الثالثة عام ١٩٧٧م وكالة المطبوعات بالكويت

١٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر.